

المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

تقرير من المدير العام

١- "العلاقات الرسمية" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه، كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتد به في النهوض بالصحة العمومية.^١

٢- ووفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،^٢ تكون الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دولية من حيث عضويتها و/ أو نطاقها، ويكون لها دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يحدّث بانتظام في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول الذي تقدم من خلاله جميع المعلومات اللازمة عن الطابع الخاص بالجهة الفاعلة غير الدولة وأنشطتها.

٣- وتستند العلاقات الرسمية إلى خطة تعاون بين المنظمة والجهة الفاعلة، وتتضمن أهدافاً متفقاً عليها وتحدد الأنشطة لمدة السنوات الثلاث المقبلة، ومنظمة وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية وبما يتواءم مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويجب أن تكون هذه الخطط غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح في المقام الأول.

٤- ووفقاً لأحكام الإطار، تكلف لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في دورتها التي تعقد في كانون الثاني/يناير، بالنظر في الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة وإصدار التوصيات إلى المجلس بشأن ما يلي: الاقتراحات بشأن قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة؛ استصواب الإبقاء على العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول؛ الاقتراحات بشأن إرجاء الاستعراض؛ الاقتراحات بشأن تعليق العلاقات الرسمية أو إنهائها.

٥- ودعماً للمجلس التنفيذي في سعيه إلى الاضطلاع بولايته المتصلة بالعلاقات الرسمية، نظرت الأمانة في الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة ومن الجهات الفاعلة غير الدول التي تخضع للاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات في دورة المجلس التنفيذي السادسة والأربعين

١ ترد الأحكام في الفقرات ٥٠-٦٦ من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الوثيقة جص ع٢٠١٦/٢٠١٦/١، الملحق ٥، إطار جامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول).

٢ اعتمدهت جمعية الصحة العالمية في قرارها جص ع٦٩-١٠ (٢٠١٦).

بعد المائة. وتمشياً مع الإطار، تم إيلاء العناية الواجبة وإجراء تقدير للمخاطر فيما يتعلق بكل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، والتحقق من القيود في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول ومن الوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة. وفي إطار هذه العملية، جرى تقييم التعاون السابق مع المنظمة ونُظر في خطط التعاون للسنوات الثلاث القادمة (٢٠٢٠-٢٠٢٢)^١ المتفق عليها بين الطرفين.

الطلبات المقدمة للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

٦- وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة.^٢

٧- وقد استعرضت الأمانة الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة للتحقق من استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في الإطار، بما في ذلك ما يتصل بالعناية الواجبة. ونتيجة للاستعراض، رأت الأمانة أن الطلبات المقدمة من الكيانات الثلاثة التالية تستوفي معايير الأهلية المحددة، وبناءً على ذلك فهي معروضة على المجلس كي ينظر فيها: مؤسسة أنيسفاد، ومبادرة كلينتون لتوفير الصحة، والجمعية العالمية للصحة الجنسية.

٨- وقد استكملت هذه الكيانات قيودها في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. ويرد في الملحق ١ بهذا التقرير^٣ موجز عن كل كيان من الكيانات المقدمة للطلبات، يوضح مشاركتها مع المنظمة خلال السنوات الثلاث الماضية وتعاونها المقرر معها في السنوات الثلاث القادمة.

الف: الإجراء المقترح على المجلس: الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في دخول الجهات التالية في علاقات رسمية مع المنظمة: مؤسسة أنيسفاد، ومبادرة كلينتون لتوفير الصحة، والجمعية العالمية للصحة الجنسية.

استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة الذي يُجرى كل ثلاث سنوات

٩- وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،^٤ يستعرض المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، كل ثلاث سنوات ويقرر ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية معها أو إرجاء القرار بشأن الاستعراض إلى العام التالي. ويوزع استعراض المجلس على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة كل عام.

١ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها خطط التعاون بشأن الجهات الفاعلة غير الدول والتي أُجّل استعراضها لمدة سنة واحدة وفقاً لما يرد في المقرر الإجرائي مت ١٤٤ (٥) (٢٠١٩). علماً بأن خطط التعاون بشأن الكيانات المعنية تشمل فترة أقصر

<https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>.

٢ انظر الوثيقة جص ع ٢٠١٦/٦٩٤/سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٥٤.

٣ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول: <https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>.

٤ انظر الوثيقة جص ع ٢٠١٦/٦٩٤/سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٦٤.

١٠- ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا رأى أن هذه العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتغيير البرامج أو لظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات أو أخفقت في تحديث المعلومات الخاصة بها والتبليغ عن التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول أو أخفقت في القيام بدورها في برنامج التعاون المتفق عليه.^١

١١- وشمل استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ ما مجموعه ٧٠ كياناً. وأدرجت في هذا الاستعراض الكيانات الأربعة التي أُرجئ استعراضها بناءً على المقرر الإجمالي الصادر عن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة.^٢ وقد اتخذت الأمانة إجراءات العناية الواجبة إزاء ٧٠ كياناً، واستعرضت خططها السابقة وخططها المقترحة للتعاون وقيودها المُحدّثة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. وترد الخطط المقترحة للتعاون في السجل.^٣

١٢- وتوصي الأمانة المجلس بتجديد العلاقات الرسمية مع ٦٦ من أصل ٧٠ جهة من الجهات الفاعلة غير الدول. وقد أكد تقييم الأمانة للتعاون السابق مع هذه الجهات الفاعلة غير الدول، أن أنشطة التعاون المتفق عليها قد نُفذت، وأن خطط التعاون في الفترة القادمة قد وُضعت بالاشتراك بين الطرفين. فضلاً عن ذلك، فإن هذه الجهات الفاعلة غير الدول قد استوفت معايير الأهلية.^٤

١٣- وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير قائمة بالجهات الفاعلة غير الدول البالغ عددها ٦٦ جهة والتي يُقترح تجديد علاقاتها الرسمية.

باء: الإجراء المقترح على المجلس: الإحاطة علماً بالتقرير، والإشادة بالجهات الفاعلة غير الدول المدرجة في الملحق ٢ والبالغ عددها ٦٦ جهة، لمساهمتها المستمرة في تحقيق أهداف المنظمة، وتجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة.

١٤- استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، وحرصاً على عدم تقويض التعاون القائم مع الجهات الفاعلة غير الدول، تقترح الأمانة على المجلس أن يُنظر في إرجاء اتخاذ القرار المتعلق باستعراض كيان واحد إلى دورة المجلس الثامنة والأربعين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

١٥- **اللجنة الدولية للإنقاذ.** لقد أثرت الاستجابة الراهنة لطائرة الإيبولا على قدرة الأمانة على القيام بالاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لهذا الكيان. وبناءً على ذلك، تقترح الأمانة إرجاء القرار المتعلق باستعراض التعاون مع اللجنة الدولية للإنقاذ إلى دورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة لإتاحة ما يكفي من الوقت لإعداد خطة تعاون أكثر شمولاً.

١ انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٦/٦٩/١ سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٦٦.

٢ أُرجئ، بموجب المقرر الإجمالي مت ١٤٤ (٥) (٢٠١٩)، اتخاذ القرار المتعلق باستعراض أربع جهات فاعلة غير الدول إلى دورة المجلس السادسة والأربعين بعد المائة. علماً بأن خطط التعاون بشأن الكيانات المعنية تشمل فترة أقصر.

٣ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول: <https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>.

٤ انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٦/٦٩/١ سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٥١.

جيم: الإجراء المقترح على المجلس: الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في إرجاء القرار المتعلق بالاستعراض الخاص باللجنة الدولية للإنقاذ إلى دورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة.

١٦- استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، تقترح الأمانة أن يُنظر في وضع حد للعلاقة الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية.

١٧- الرابطة الدولية للصحة المهنية. على الرغم من أن هذا الكيان دعم عمل المنظمة في الماضي، إلا أن فرص التعاون كانت محدودة في السنوات الأخيرة.

١٨- مؤسسة حقوق الإنسان في سياق الصحة النفسية (FGIP). لقد أخطر هذا الكيان الأمانة بأنه لن يقدم طلباً بتجديد علاقاته الرسمية مع المنظمة. وسيُنظر مع الكيان في فرص المشاركة التي يمكن أن تُتاح مستقبلاً.

١٩- التحالف النسائي الدولي: مساواة في الحقوق ومساواة في المسؤوليات. على الرغم من تنفيذ أنشطة مشتركة في الماضي، إلا أنه لم تُحدد أي مجالات محتملة لمواصلة التعاون في الفترة القادمة. وسيُنظر مع الكيان في فرص المشاركة التي يمكن أن تُتاح مستقبلاً.

دال: الإجراء المقترح على المجلس: المجلس مدعو إلى النظر في وضع حد للعلاقات مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية: الرابطة الدولية للصحة المهنية، ومؤسسة حقوق الإنسان في سياق الصحة النفسية (FGIP)، والتحالف النسائي الدولي: مساواة في الحقوق ومساواة في المسؤوليات.

آخر المستجدات بشأن الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

٢٠- أخطرت مؤسسة الصناعة العالمية للتطبيق الذاتي الأمانة بتغيير اسمها في عام ٢٠١٩ إلى الاتحاد العالمي للرعاية الذاتية. وقدم الكيان الأدلة والوثائق المناسبة، وستقوم الأمانة بتغيير اسمه في سجلاتها. وليس هناك تغييرات أخرى فيما يتعلق بهذا الكيان.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢١- المجلس مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول: الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، بما في ذلك استعراض ثلث الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة،^٢

١ في حال قبول إرجاء القرار، فإنه لا يؤثر على دورة الاستعراض الثلاثي السنوات. وسيُجرى الاستعراض الثلاثي السنوات لهذه الجهات الفاعلة غير الدول في دورة المجلس الثامنة والأربعين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

٢ الوثيقة مت ٣٥/١٤٦.

(١) قرّر ما يلي:

(أ) قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول التالية في علاقات رسمية مع المنظمة: مؤسسة أنيسفاد، ومبادرة كلينتون لتوفير الصحة، والجمعية العالمية للصحة الجنسية.

(ب) وضع حد للعلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية: الرابطة الدولية للصحة المهنية، ومؤسسة حقوق الإنسان في سياق الصحة النفسية (FGIP)، والتحالف النسائي الدولي: مساواة في الحقوق ومساواة في المسؤوليات؛

(٢) أحاط علماً مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول البالغ عددها ٦٦ جهة والواردة أسماؤها في الملحق ٢ بالوثيقة مت ٣٥/١٤٦، وأشاد بمساهمتها المستمرة في عمل المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٣) أحاط علماً كذلك بأنه لم يُتَّفَق بعد على خطة تعاون مع اللجنة الدولية للإنقاذ، وقرر إرجاء استعراض العلاقات مع هذا الكيان إلى دورة المجلس الثامنة والأربعين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، حيث ينبغي حينئذ تقديم التقارير إلى المجلس بشأن خطة التعاون المتفق عليها وعن وضع العلاقات.

الملحق ١

الطلبات المقترحة المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

مؤسسة أنيسفاد

١- مؤسسة أنيسفاد هي منظمة غير حكومية ملتزمة بتعزيز وحماية الصحة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. وقد أنشئ الكيان أصلاً في عام ١٩٦٨ لدعم الأشخاص المصابين بالجذام وأسره، بما في ذلك الدعوة والعمل من أجل استئصال المرض.

٢- ومنذ ذلك الحين، وسّعت مؤسسة أنيسفاد نطاق أنشطتها الرامية إلى مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة الأخرى، ولاسيما تلك التي تظهر أعراضها على الجلد، والتخلص منها واستئصالها في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى. وتمكّن الكيان أيضاً، بفضل تواجده الدولي، أن يوسّع نطاق أنشطته ليشمل مجالات مختلفة، بما في ذلك صحة المجتمع المحلي، وصحة الأم والطفل، والصحة الجنسية والإنجابية، والمبادرات الاجتماعية.

٣- ويتولى مجلس أمناء إدارة وتمثيل هذا الكيان الذي يوجد مقره الرئيسي في بلباو بأسبانيا. وتُموّل أنشطة هذا الكيان من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك هبات الكيان وعائد الاستثمارات، فضلاً عن المنح والتبرعات التي يقدمها الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الخيرية وكيانات القطاع الخاص.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

٤- تربط منظمة الصحة العالمية ومؤسسة أنيسفاد علاقات تعاون طويلة الأمد ومستمرة في مجال مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة المرتبطة بالجلد، مثل قرحة بورولي والجذام وداء الفيلاريات اللففية والداء العليقي، في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مساعدة المنظمة على إعداد مواد متعلقة بالمعلومات والتنقيف والاتصال؛ دعم أنشطة بناء القدرات وجهود التوعية التي تضطلع بها المنظمة في البلدان التي تتوطنها الأمراض، بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة؛ تيسير توفير المنظمة للمواد واختبارات التشخيص والأدوية اللازمة للمجتمعات المحلية المتضررة من الأمراض. كما قدمت مؤسسة أنيسفاد دعماً خاصاً للمنظمة في إطار عملها الرامي إلى تنفيذ المبادرة العالمية لمكافحة قرحة بورولي.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

٥- ستعزز المنظمة ومؤسسة أنيسفاد علاقات التعاون التي تربطهما من أجل مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة المرتبطة بالجلد والتخلص منها واستئصالها في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى، ولاسيما في غرب أفريقيا، من خلال دعم جهود المنظمة الرامية إلى تنفيذ نهج متكامل تمشياً مع برنامج عمل المنظمة العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ والميزانيات البرمجية ذات الصلة، ووفقاً للقرار ج ص ع ٦٦-١٢ (٢٠١٣) بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة وغيره من القرارات ذات الصلة.

٦- ومن جملة ما يشمله التعاون، دعم أنشطة المنظمة الرامية إلى تعزيز الوعي بأهمية تنفيذ نهج متكامل لمكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة المرتبطة بالجلد في البلدان الموطونة، والدعوة إلى تنفيذ هذا النهج والترويج له؛ ودعم أنشطة المنظمة الرامية إلى تعزيز النظم الصحية في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتضررة من أمراض المناطق المدارية المهملة المرتبطة بالجلد، بما في ذلك تعزيز فرص الحصول على العلاج وأدوات التشخيص؛ وتيسير جهود الترصد التي تقوم بها المنظمة.

مبادرة كلينتون لتوفير الصحة

٧- مبادرة كلينتون لتوفير الصحة هي منظمة غير حكومية يوجد مقرها الرئيسي في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية. وتأسست هذه المبادرة في عام ٢٠٠٢ وتهدف إلى إحداث تحول من خلال: المساعدة على إنقاذ حياة الملايين من الأشخاص المتعاشين مع الأيدز والعدوى بفيروسه بفضل توسيع نطاق العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية. وعملت المبادرة على خفض تكاليف العلاج ومساعدة البلدان على بناء النظم اللازمة لتوفير العلاج المنقذ للأرواح لملايين الأشخاص. وتتمتع المبادرة بوجود دولي، حيث تعمل في ٣٨ بلداً.

٨- وقد انفصل الكيان عن مؤسسة كلينتون في عام ٢٠١٠، ويديره حالياً مجلس إدارة يتألف من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، وسبق لهم أن عملوا في القطاع الخاص ومنظمات غير حكومية. ويتلقى الكيان التمويل من المؤسسات الخيرية أساساً، ومن الكيانات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

٩- تربط منظمة الصحة العالمية ومبادرة كلينتون لتوفير الصحة علاقات تعاون طويلة الأمد ومستمرة في مجال علاج فيروس العوز المناعي البشري، وقد تطورت هذه العلاقات لتشمل أمراضاً أخرى مثل التهاب الكبد الفيروسي والملاريا والسرطان.

١٠- وركز التعاون أساساً على دعم جهود منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تسريع تشخيص وعلاج الأطفال والمراهقين المتعاشين مع فيروس العوز المناعي البشري، وشمل ذلك ضمان إعداد تركيبات مضادة لفيروس العوز المناعي البشري خاصة بالأطفال بشكل فعال وإتاحتها في الوقت المناسب وبصورة منسقة.

١١- وأعدت المنظمة والمبادرة أيضاً مواد تدريبية بهدف بناء القدرة على استخدام الأدوات الجديدة لترصد الملاريا. ودعم الكيان أيضاً عمل المنظمة الرامي إلى تحسين معدات سلسلة التبريد الملائمة لتخزين اللقاحات، مما أسفر عن وضع معيار جديد خاص بالاختبار المسبق للتلاجات من الصنف "ألف" الملائمة لحفظ اللقاحات.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

١٢- ستعزز المنظمة ومبادرة كلينتون لتوفير الصحة تعاونهما من أجل ضمان إعداد التركيبات المثلى الخاصة بالأطفال التي تشتد الحاجة إليها بشكل فعال وإتاحتها للأطفال في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، ستدعم المبادرة تنفيذ الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن التهاب الكبد الفيروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ التي وضعتها المنظمة وستساهم في إحراز تقدم نحو تحقيق الغايات المحددة لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٣٠.

١٣- وستدعم المبادرة أيضاً عمل المنظمة الرامي إلى وضع مسودة الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة التخلص من سرطان عنق الرحم. وفي مجال فيروس العوز المناعي البشري، سيدعم هذا التعاون عمل المنظمة الرامي إلى تعظيم استفادة المراهقين والبالغين، بمن فيهم النساء الحوامل، من تركيبات العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية.

الجمعية العالمية للصحة الجنسية

١٤- الجمعية العالمية للصحة الجنسية هي منظمة غير حكومية تأسست في عام ١٩٧٨ ويوجد مقرها الرئيسي في مينيابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية. وتهدف إلى تعزيز ودعم الصحة الجنسية طوال العمر باعتبارها عنصراً من عناصر الصحة العمومية، بما في ذلك من خلال النهوض بالبحث والتعليم والرعاية والخدمات السريرية.

١٥- وكانت الجمعية العالمية للصحة الجنسية تربطها في الماضي علاقات رسمية مع المنظمة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولم يقدم الكيان آنذاك الوثائق ذات الصلة التي تتعلق باستعراض العلاقات الرسمية مع المنظمة، كما أنه لم يحدّث المعلومات المتعلقة به في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول في الوقت المناسب. وتمشياً مع أحكام الإطار، فإن الكيان يستوفي الشرط المتمثل في انقضاء سنتين على قرار المجلس بشأن الطلب الأول.

١٦- والكيان هو منظمة ذات عضوية دولية، ويتمثل أعضاؤه الذين لهم حق التصويت في جمعيات وطنية ورابطات مهنية تعمل في مجال الصحة الجنسية. وتعد الجمعية العامة لمندوبي كل منظمة من المنظمات الأعضاء أعلى جهاز لاتخاذ القرار في الجمعية العالمية للصحة الجنسية، حيث إنها تنتخب اللجنة الاستشارية التي تضم مهنيين وممارسين صحيين وباحثين يعملون بصفتهم الشخصية.

١٧- وتُمَوَّل الجمعية العالمية للصحة الجنسية من رسوم العضوية أساساً، بالإضافة إلى الدخل الذي يدره المؤتمر العالمي الذي يُعقد كل سنتين.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

١٨- لمنظمة الصحة العالمية والجمعية العالمية للصحة الجنسية تاريخ طويل من التعاون على برامج واستراتيجيات المنظمة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، شمل هذا التعاون دعم عمل المنظمة الرامي إلى وضع الإطار التشغيلي المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، تمشياً مع القرار ج ص ع ٥٧-١٢ (٢٠٠٤)، فضلاً عن إعداد الفصل الجديد بشأن الصحة الجنسية من المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض. كما جرى المضي قدماً بمبادرة مشتركة ترمي إلى تحديد الثغرات في البيانات المتعلقة بحصائل الصحة الجنسية والاستجابة لها.

١٩- ودعمت الجمعية العالمية للصحة الجنسية أيضاً عمل المنظمة على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقات محددة تشمل توفير مساهمات تقنية والتعاون على تنفيذ أنشطة متعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مثل الحد من حمل المراهقات.

١ انظر المقرر الإجرائي مت ١٤٠(١٠).

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

٢٠- تستند خطة السنوات الثلاث القادمة إلى جوانب التعاون السابق، بما في ذلك دعم تعميم إطار المنظمة التشغيلي بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وتفعيل المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض من خلال أنشطة إنكاء الوعي والتدريب. وسيقدم أيضاً دعم تقني للمنظمة، حسبما يقتضيه عملها، من أجل تحديد مدى الحاجة إلى إرشادات سريرية إضافية.

٢١- ويؤخى أن يقدم الكيان، في إطار خطة التعاون، مساهمات تقنية لتتظر فيها المنظمة أثناء إعداد تدابير موحدة واختبار تجريبي لإحدى أدوات المسح، تمشياً مع أهداف استراتيجية المنظمة بشأن الصحة الإنجابية.

الملحق ٢

الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة
التي يخضع تعاونها مع المنظمة لاستعراض ثلاثي السنوات

- ١- المنظمة الدولية للألزهايمر
- ٢- الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي
- ٣- مؤسسة بيل وميليندا غيتس
- ٤- رابطة الكومنولث للصيادلة
- ٥- منظمة مساعلة الشركات
- ٦- منظمة كروبيلايف الدولية
- ٧- مبادرة أدوية الأمراض المهملة
- ٨- المنظمة الدولية لصحة الأسرة
- ٩- التحالف العالمي لتحسين التغذية
- ١٠- مجلس الصحة العالمية
- ١١- مؤسسة التحديات الكبرى بكندا
- ١٢- الاتحاد الدولي للإعاقة
- ١٣- مؤسسة الصحة على الشبكة
- ١٤- الرابطة الدولية لمساعدة المسنين
- ١٥- الرابطة الدولية للطب النفسي للأطفال والمراهقين والمهين المتصلة به
- ١٦- الرابطة الدولية لمنع الانتحار
- ١٧- الرابطة الدولية للدراسة العلمية لحالات العجز الذهني
- ١٨- شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال
- ١٩- المكتب الدولي المعني بداء الصرع
- ٢٠- اللجنة الدولية للصحة المهنية
- ٢١- اللجنة الدولية لرصد تقنيات المساعدة على الإنجاب
- ٢٢- الاتحاد الدولي للقبالات
- ٢٣- المجلس الدولي المعني بالجوانب المشتركة في أتمتة بنوك الدم
- ٢٤- الرابطة الدولية لدراسات المهياة البيئية
- ٢٥- الاتحاد الدولي لطب النساء والتوليد
- ٢٦- الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة
- ٢٧- مؤسسة الإنسولين الدولية
- ٢٨- الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الرضاعة
- ٢٩- العصبة الدولية لمكافحة داء الصرع
- ٣٠- الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ
- ٣١- الرابطة الدولية لطب الأطفال
- ٣٢- رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية
- ٣٣- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

- ٣٤- الجمعية الدولية المعنية بالجوانب النفسية للسرطان
- ٣٥- الجمعية الدولية للبحوث الطبية الحيوية بشأن إدمان الكحول
- ٣٦- الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية والتقويم
- ٣٧- الجمعية الدولية لطب الذكورة
- ٣٨- الجمعية الدولية للحبل الشوكي
- ٣٩- الاتحاد الدولي للنهوض بالصحة والتربية الصحية
- ٤٠- الاتحاد الدولي لعلوم التغذية
- ٤١- الاتحاد الدولي لعلم النفس
- ٤٢- الائتلاف الدولي لصحة المرأة
- ٤٣- منظمة إنتراهلث الدولية
- ٤٤- شبكة اليود العالمية
- ٤٥- الرابطة الإيطالية لأصدقاء رؤول فولرو
- ٤٦- المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة
- ٤٧- شراكة إزالة العبء
- ٤٨- منظمة أطباء بلا حدود
- ٤٩- رابطة الطبيبات الدولية
- ٥٠- رابطة الأدوية من أجل أوروبا
- ٥١- مؤسسة مجمع براءات الأدوية
- ٥٢- الاتحاد الدولي للتصلب المتعدد
- ٥٣- منظمة إنقاذ الطفولة
- ٥٤- منظمة ستشنتغ الدولية للعمل الصحي
- ٥٥- مؤسسة فريد هالوز
- ٥٦- الجمعية الدولية لمنع إيذاء الطفل وإهماله
- ٥٧- مجلس السكان
- ٥٨- الرابطة العالمية لداء المشوكات
- ٥٩- الاتحاد العالمي للعلاج الطبيعي
- ٦٠- الاتحاد العالمي للصحة النفسية
- ٦١- الاتحاد الدولي لعلم الأعصاب
- ٦٢- الاتحاد العالمي لجمعيات جراحة الأعصاب
- ٦٣- الاتحاد العالمي لاختصاصيي العلاج المهني
- ٦٤- الاتحاد العالمي للصم
- ٦٥- الاتحاد العالمي لمكافحة السمنة
- ٦٦- الرابطة العالمية للطب النفسي

= = =